ابرهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى وقوله عزير عليه السلام اني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة
عام ومكث اصحاب الكهف وقوله تعالى وكذلك بعثناهم ليعلموا ان وعد الله حق دلايل علي ان هذه
النشاة كاينة ممكنة يجب الايمان بها وكان في قديم الدهر فيها اختلافات الناس والانبياء عليهم السلام
يثبتون تلك بالبراهين والامثلة المحسوسة والتعجب من النشاة الاولى اكثر من النشاة الاخرى لان
النشاة الاولى محسوسة مشاهدة معتادة فسقط التعجب الي هنا كلامه والظاهر عما نقل من التورية
المعاد البدني فيكون مخالفا للظاهر الذي ذكره صاحب تلخيص المعاني المحصل واما الظن الذي ذكره
فبناه علي ان الابدان غير متناهية العدد علي اصل الفلاسفة واجزاء الارض متناهية فاذ كره
لايجدي نفعا في دفعه بل لابد فيه من التمسك بابطال كون الابدان غير متناهية العدد فان العلم حادث
عندنا وسياتي تتمة هذا الكلام باذن الله تعالى وقال الامدي في ابكار الافكار بعد التفصيل التشبع
بذكر الايات والاحاديث الدالة علي وقوع المعاد الجسماني والادلة السمعية في ذلك متسع
لا تحويه كتاب ولا يحصره خطاب وكلها ظاهرة في الدلالة علي حشر الاجساد ونشرها مع امكان ذلك
في نفسه فلا يجوز تركها من غير دليل لكن هل الاعادة للاجسام بايجادها بعد عدمها او بتاليف اجزائها
بعد تفرقها فقد اختلف اجزائها بعد تفرقها فهل يجب اعادة عين ما انقضى ومضى من التاليف
في الدنيا او ان الله تعالى يجوز ان يولفها بتاليف اخر فذهب ابو هاشم الي المنع من اعادتها بتاليف
اخر مصيرا منه الي ان جواهر الاشخاص متماثلة وانما تتميز كل واحد من الاخر بعينه وتاليفه الخاص
فاذا لم يعد ذلك التاليف الخاص بعينه فذلك الشخص لا يكون هو العايد بل غيره وهو محال لما ورد به
السمع من حشر الناس علي صورهم ومذهب من عداه من اهل الحق ان كل واحد من الامرين جايز
عقلا ولا دليل علي التعيين من سمع وغيره وما قيل من ان تميز كل شخص انما هو بخصوص تاليفه
لا نسلم ذلك بل جاز ان يكون بما به بلونه او بعرض اخر مع التاليف ومن ذهب الي ابي هاشم انه لا يجب اعادة

اعادة غير التاليف من الاعراض فما هو جوابه من غير التاليف فهو جوابنا في التاليف وما ورد به
السمع من حشر الناس علي هيئاتهم ليس فيه ما يدل علي اعادة عين ما يقتضي من التاليف ولا مانع
ان يكون الاعادة بمثل ذلك التاليف لا بعينه وهل يجوز ان يخلق تعالى في الاجسام المعادة جواهر
اخر زايدة عليها فذلك مما انكره المعتزلة وهو مبني علي فاسد اصولهم من وجوب رعاية الحكمة و
ايجاب الثواب علي الطاعة والعقاب علي المعصية وامتناع عقاب من لم يعص وثواب من لم يطع
وهو باطل بما استقيناه في التعديل والتجويز والذي عليه اهل الحق من الاشاعرة ان ذلك جايز
عقلا وواقع سمعا بدليل قوله عليه السلام ان سن الكافر يصير في النار مثل احد وقوله عليه
السلام يصير جلد الكافر في النار اربعين ذراعا بذراع الجبار وهو ضرب من الاذرعات
وما ورد في ذلك مما صحت الرواية به عند اهل النقل فكثير فلنقل الي هنا كلامه وقد تبين
مما ذكرنا ان المتفق عليه اهل الحق وقوع المعاد الجسماني مطلقا واما تعيين انه بالايجاد بعد
الانعدام او بالجمع بعد التفريق فمختلف فيما بينهم والسمع لا يعين واحدا منهما علي القطع فقول
الامام الرازي في المحصل اجمع المسلمون علي المعاد بمعنى جمع الاجزاء بعد افتراقها خلافا
للفلاسفة ليس بذلك لما عرفت ان الوفاق والخلاف في اصل المعاد لا في وصفه قال صاحب المواقف
هل يعدم الله تعالى الاجزاء البدنية ثم يعيدها او يفرقها ويعيدها فيها التاليف الحق انه لم يثبت
ذلك ولا جزم فيه نفيا ولا اثباتا لعدم الدليل اي علي كل شيء من الطرفين وما احتج به علي الاعدام
من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ضعيف في الدلالة عليه فان التفريق هلاك كالاعدام فان هلاك
كل شيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه وزوال التاليف الذي به يصلح الاجزاء لافعالها ويتم
منافعها والتفريق كذلك وههنا توجيه اخر وهو ان الممكن لما كان وجوده من غيره كان في حد
نفسه عاريا عن الوجود فالهلاك بهذا المعنى لازم له ذاتا لا يزال يتصف به في حالتي وجوده

المعي كونه عاريا عن الوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)